Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol. 30/ No. ٩/ 2022 المجلد ٣٠/ العدد٩/ ٢٠٢٢

التنظيم التشريعي للتجنس الخاص: دراسة مقارنة

إبراهيم عباس الجبوري
كلية القانون/ الجامعة الاسلامية في النجف الأشرف
Ibrahim.abbas.Ibrahim@iunajaf.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٤ / ٢٠٢٢/٨ **تاريخ قبول النشر:** ١ / ٩ /٢٠٢٢ **تاريخ نشر البحث:** ٢٠٢٢ /٩/١٩

المستخلص:

إن أغلب الدول التي تقرر مبدأ منح الجنسية للأفراد على سبيل الاستثناء يكون فيها غاية غير مباشرة أو غرض يقابل منح الجنسية استثناءً وغالباً ما يتمثل بتقديم منفعة خاصة أو القيام بخدمة عامة، فيكون مثل هذا النوع من التجنس قائماً على أساس ثابت مفادهُ تحقق المنفعة العامة للدولة مانحة الجنسية وبما يتلاءم مع حاجة تلك الدولة لذلك لا يمكن تصور إمكانية منح جنسية الدولة لكل شخص يستطيع تقديم تلك الخدمات لمجرد الاستطاعة بل لابد من كونها بحاجة ماسة لمثل تلك الخدمة أو الخدمات الجلية التي سيتقدم بها الشخص المتجنس، وتحدد تلك الحاجة بناءً على معايير داخلية تخص الدولة ويعدّ ذلك الأمر من ضمن مبدأ سلطان الدولة وسيادتها؛ فيكون لها الحق في تقرير الضوابط التي تقتضي تحقيق مصلحة الدولة العليا على وفق ما تراه مناسباً لها وأيضا يكون لها الحق في رفض طلب التجنس، على الرغم من توفر الضوابط في أحد الأفراد في حال إذا تبين لها انه لا يتناسب مع مقتضيات المصلحة العامة لكونه غير قادر على تحقيقها بالكيفية المطلوبة أي بمعنى آخر: لا يكون ذلك الشخص مناسباً بشكل من الأشكال بحيث يكون مخالفاً لما تقرهُ تعليمات ومعايير الدولة المراد الانتماء إليها بطريق التجنس الخاص.

الكلمات الدالة: تجنس، خاص ، قانون، العراق، المقارن.

The Legislative Regulation of Special Naturalization: A Comparative Study

Ibrahim Abbas Al-Jubouri
College of Law/Islamic University

Abstract:

Most of the countries that decide on the principle of granting citizenship to individuals as an exception have an indirect purpose or a purpose corresponding to the granting of citizenship as an exception, and it is often represented by providing a private benefit or performing a public service, so this type of naturalization is based on a firm basis that the public benefit of the state is achieved. The grantor of citizenship, and in line with the need of that state, so it is not possible to imagine the possibility of granting state citizenship to every person who can provide those services just because of ability. Based on internal standards of the state, and this is considered part of the principle of state sovereignty and sovereignty; It has the right to decide the controls that require achieving the supreme interest of the state according to what it deems appropriate for it. It also has the right to reject an application for naturalization, despite the availability of controls in an individual in the event that it becomes clear to it that it is not commensurate with the requirements of the public interest; Because he is unable to achieve it in the required manner, i.e. in other words, that person is not suitable in any way so that it would be in violation of the instructions and standards of the state to which he wants to belong by way of special naturalization.

Keywords: naturalization, private, law, Iraq, comparative.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: للتجنس الخاص وجود تعبير صريح من جانب الشخص طالب التجنس يفصح فيه عن رغبته بالدخول في جنسية الدولة مانحة الجنسية وان لهذا التعبير وجهين: أحدهما إيجابي: يتمثل بإرادة طالب التجنس في كسب جنسية جديدة غير جنسيته التي يحملها، والوجه الآخر سلبي: يتمثل في رغبة طالب التجنس في التخلي عن جنسيته الأولى لأسباب ولغايات وأهداف مختلفة، والعكس صحيح بمعنى أن الدولة عندما تشرع التجنس الخاص قد يكون قرارها إيجابي في جلب الكفاءات العلمية والاقتصادية والثقافية والصحية وقد يكون لغايات وأهداف سلبية منها تغيير التركيبة السكانية لمجتمعاتها المحلية، ويعدّ موضوع التجنس من أرقى الأنظمة المتبعة في تشجيع الاستثمارات والعمل على التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى التقدم في الأصعدة جميعها والمجالات التجارية والاجتماعية، بحيث إن التجنس كونه أحد أسباب كسب الجنسية الجديدة يؤدي إلى انتماء الأفراد إلى مجتمعات أخرى غير التي نشأوا فيها، مما يحقق نوعاً من الاختلاط في ما بين المجتمعات المختلفة على تلون العادات والأعراف السائدة في كل مجتمع تابع لها، ومن جانب آخر فإن هنالك الكثير من الدول بحاجة إلى أيدي عاملة وفيها نقص في الطاقات الشابة مما يساعدها على تجاوز مثل تلك الإشكالات بطريق توثيق علاقتها بالأفراد الوافدين بمنح الجنسية لهم؛ ومن ثم بناء نوع من الثقة المتبادلة بين كل من الأفراد والدولة المانحة وذلك لا يعني أن علاقة الأفراد محصورة في نطاق المصلحة التي يحققونها للدولة بل على العكس فإن ذلك يوطد الأواصر بين الأفراد المتجنسين والمجتمع الجديد المراد الاختلاط به.

ثانياً- أهداف البحث: باتت الدول في العصر الحديث تأخذ بالاعتبار مجموع المصالح والحاجات الآنية والمستقبلية والغايات التي يمكن أن تحققها عبر منح جنسيتها إلى أشخاص يندمجون في مجتمعها، من دون التقيد بالشروط المنصوص عليها لاعتبارات أو منافع تقدرها السلطة وفقاً لمقتضيات المصلحة العليا وقد يشكلون فارقاً على الصعيد العلمي أو الأقتصادي أو الأجتماعي، ولذلك حرصت الدول على تبني تنظيم التجنس وكرسته في تشريعاتها مستندة في ذلك إلى حريتها وقرارها في تحديد أحكام جنسيتها، وأن حجم الازدهار الذي ينتج عن ذلك التجنس يعتمد على نوع الفارق الذي يشكلونهُ ضمن ذلك المجتمع بمختلف تشكيلاتهُ، فتارةً يكون الأمر متعلقاً في المجال الاقتصادي وقد يكون على الصعيد العلمي، وتمنح دول قليلة الجنسية لمن يشكل ذلك الفارق أو الخدمة الجلية في المجال السياسي.

ثالثاً- مشكلة البحث: على الرغم من المميزات التي تحصل عليها الدولة في منح جنسيتها للأجنبي بحصولها على خدمة عظيمة أو جليلة قد تصب في المجال الأقتصادي أو العلمي أو الطبي أو الاجتماعي أو الثقافي للدولة مانحة الجنسية إلا أنه يبقى سلاح ذو حدين يمكن أن يستخدم استخداما إيجابيا بالحصول على خدمات جليلة وعظيمة للبلد، ويمكن أن يساء استخدامه من السلطة القائمة في الدولة المانحة لتحقيق أغراض في ظاهرها مشروع ولكن في حقيقتها غير مشروعة، ويثار تساؤل: ماذا يكون مصير الجنسية الممنوحة على وفق ذلك الأساس في حال إذا لم تتحقق المصلحة العامة المنشودة من التجنس؟ أو في حال إذا تقدم أحد الأفراد بمعلومات مخالفة للواقع وتم استحصال الموافقة لهُ على منح الجنسية على وفق ذلك وخلافاً للواقع ولاسيما إذا ما كان التلاعب في مجال شخص المتقدم للتجنس؟ في حال كون حقيقته تشكل خطراً جسيماً على أمن وسلامة الدولة المانحة للجنسية كما لو

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

كان ينتمي لأحد المجموعات الإرهابية بشكل عام ولاسيما تلك المنظمات التي صُنفت دولياً باعتبارها تحت طائلة المنظمات الإرهابية، فهل يكون على الدولة الامتناع فعلياً عن منح الجنسية لمن ينتمون لتلك المنظمات أم يكون للدولة الحق في الاختيار بين تغليب مصلحتها الشخصية على المصلحة الدولية؟ وقد يكون التجنس لتغيير التركيبة السكانية للبلد كما هو الحال في البحرين وضمن مقاييس طائفية لتغليب طائفة على طائفة أخرى للحفاظ على السلطة والسيطرة على مقدرات البلد.

رابعاً- منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج المقارن ببحث هذا الموضوع بالمقارنة بين التشريع العراقي والتشريع اللبناني والتشريع المصري، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي القائم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء الفقهية السديدة التي تدخل في صلب الموضوع أينما وجدت لتُسند إلى النص التشريعي المعالج لها وإلى الرأي الفقهي المنصب عليها.

خامساً- خطة البحث: بغية الإحاطة بموضوع البحث من الجوانب العلمية والنظرية كلها، فقد آثرتُ أن أقسّم البحث على مبحثين: تناول في المبحث الأول: مفهوم التجنس الخاص، الذي يقسم على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: التعريف بالتجنس العادي والتجنس الخاص، أنواع التجنس ويقسم على فرعين: نتناول في الفرع الأول: تعريف التجنس العادي، وفي الفرع الثاني نوضح: تعريف التجنس الخاص، أما المطلب الثاني فخصصته: لذاتية التجنس الخاص وتمييزه عما يشتبه به ويقسم على فرعين: ندرس في الأول: أوجه التشابه بينهما وفي الثاني نبين: أوجه الاختلاف بينهما، أما المبحث الثاني فنوضح فيه: موقف التشريعات المقارنة من التجنس الخاص، ويقسم على ثلاثة مطالب نبحث في الأول: موقف التشريع العراقي ويقسم على فرعين: نبحث في الفرع الأول: موقف قوانين الجنسية العراقية الملغية، وفي الثاني نبين: موقف قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ، أما المطلب الثاني فنبحث فيه: موقف التشريع المصري، وفي الثالث نبين: موقف التشريع اللبناني، تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة تمثل تدويناً لأهم الاستنتاجات التي توصلت إليها والمقترحات التي خرجت بها.

المبحث الأول: مفهوم التجنس الخاص:

يرى أغلب الفقهاء أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية وروحية واجتماعية ويضاف إليها في العصر الحديث أنها أصبحت رابطة نفعية سواء كانت (اقتصادية، وعلمية، واستثمارية، وطبية) وفي ذات الوقت هي أداة للتوزيع الجغرافي للسكان على الصعيد الدولي، بمعنى آخر: (وجود رابطة حديثة النشوء بين الدولة والشخص الأجنبي تتمثل في رغبة السلطة بمنح جنسيتها لذلك الشخص بناءً على رغبته التي تتوافق مع توجهات الدولة المانحة للجنسية والتي تتمحور بالغالب في تقديم مصلحة ضرورية أو منفعة ذات شأن للدولة المانحة).

المطلب الأول: التعريف بالتجنس العادي والتجنس الخاص:

التجنس نوعان: تجنس عادي يستلزم في طالب التجنس توافر شروط نص عليها قانون الدولة المانحة وتجنس خاص أو استثنائي لا يتطلب توافر أي شرط أو يعفى من بعض الشروط مثل الإقامة وتختلف الشروط الواجب

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

توافرها من دولة إلى أخرى، وسأوضح ذلك بفرعين: ندرس في الأول: التجنس العادي ونبين في الثاني: التجنس الخاص كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التجنس العادي:

إن أغلب قوانين الجنسية للدول العربية ذات الشأن بالتجنس تمنح جنسيتها للأجانب على وفق معايير وشروط تضعها بغية عدم فتح المجال لبعض الأفراد غير المرغوب فيهم للدخول بجنسيتها، ومن ثم عدم حصولهم على الجنسية الوطنية للدولة المعنية فتكون أغلب الأحيان عبارة عن ضوابط تتناسب وظروف كل دولة وتحقيق مصالحها العليا من جراء منح الجنسية للأجنبي الراغب بالحصول عليها، وعلى الرغم من ذلك نجد أن معظم هذه القوانين تتداخل في كثير من تلك الشروط من حيث الاتفاق على معايير تكاد تكون متشابه نوعاً ما في بعض الجوانب العملية، منها عدم إمكانية منح الجنسية استناداً إلى أقوال أو أفعال كاذبة مما يحقق الرغبة الصادقة لدى المتجنس بالاندماج ضمن الجماعة الوطنية علاوة على ذلك تشترط القوانين تبعية الأجنبي الراغب بالتجنس للدولة المانحة ومدى إخلاصه للبلاد وعدم الولاء لغيرها.

والتجنس العادي هو تعبير إرادي يصدر من جانب الشخص الأجنبي بتقديم طلب التجنس للسلطات المختصة لمنح الجنسية الذي يعبر فيه عن رغبته في الحصول على جنسية الدولة المانحة ويكون الطلب قابلاً للإجابة بالقبول أو الرفض بناء على الشروط والضوابط التي تفرضها تشريعات تلك الدولة، وإن أهم ركن من أركان التجنس العادي أن يكون طالب التجنس مقيماً في إقليم الدولة على سبيل الدوام والاعتياد شريطة أن تكون الإقامة من دون انقطاع لمدة معينة تحددها قوانين الدولة الخاصة، فالإقامة هنا عبارة عن وسيلة للتثبت من نية الأجنبي للارتباط الفعلي بالدولة ومن ثم التأكد من صلاحية الفرد وولائه للبلاد بواسطة معايير خاصة تعود لتقدير السلطة المختصة بمنح الجنسية، ولذا تعد الإقامة المعتادة من أهم الشروط الضرورية التي يقوم على أساسها مبدأ التجنس وأن الدولة لا تقوم بمنح جنسيتها لأحد الأفراد من دون إقامة سابقة لهُ قبل تقديم الطلب فضرورة ذلك تكمن في أن يكون الأجنبي خارج السيادة الإقليمية للسلطات المختصة فلا يمكن تصور تحديد مدى توجهاته وإرادته تجاه الدولة المانحة، وأن بعض التشريعات تعد الانقطاع الذي ينتج عن مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة مع عدم تمكنه من العودة على الرغم من انصراف نيته إلى خلاف ذلك لسبب خارج عن إرادته، فإنهُ يعد بحكم المقيم الذي لم تنقطع إقامته فلا تؤثر القوة القاهرة على احتساب المدة ما دام هنالك نية للأجنبي بالعودة، وإن هذه الصورة من صور التجنس تختلف عن التجنس العادي في كونها لا تكتفي بمجرد إقامة الأجنبي وإنما تخضع لخصوصية معينة ترتكز إلى حق الإقليم الذي يولد فيه فعلى الرغم من كون الولادة شرط إضافي يزيد من التشديد بالشروط، إلا أنهُ يعد من جانب آخر ميزة يعزز بها الفرد صلته بالدولة الراغب في الحصول على جنسيتها مع عدم إغفال الشروط التي تستلزمها أغلب التشريعات الدولية الخاصة من حيث كون الشخص سليم العقل وحسن السيرة والسلوك وأن لا يكون عالة على الدولة الماحة للجنسية بامتلاكه وسيلة جلية للكسب[١].

وبغض النظر عن مقدار تلك المدة فهي لا تكون محددة بشكل مقيد وإنما يترك امر تقديرها للتشريعات الخاصة بكل دولة فهنالك من يقلل منها رغبة منهُ في زيادة الكثافة السكانية للدولة وقد يطيل منها البعض الآخر

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

من الدول في بيان لعدم الرغبة لقبول عدد واسع من الأجانب أو الأفراد المهاجرين داخل إقليم الدولة، ويكون ذلك كلهُ منصباً في مصلحة تلك البلدان وشعوبها وبما يتناسب مع الضوابط والشروط الخاصة بالتجنس داخل كل دولة، وقد أشارت عدة تشريعات لهذا النوع من التجنس فيمكن أن يتجنس الأجنبي بجنسية الدولة التي يقيم فيها بشكل مستمر على أن لا تقل مدة إقامته فيها عن عشر سنوات غير منقطعة تكون سابقة على تقديم طلب التجنس مع ضرورة كونه بالغاً للسن القانوني عند تقديم الطلب إضافته إلى الشروط التي تفرضها القوانين الخاصة بتلك الدولة، وتتفق أغلب الدول على عدة شروط معينة لقبول التجنس من هذا النوع، وتختلف في مجال تطبيقه من حيث التشديد أو التخفيف منها، بحسب العوامل التي تؤثر على نمط الحياة في إقليم الدولة ومواردها الاقتصادية ونسبة الكثافة السكانية فيها مقارنة بالرقعة الجغرافية التي يشغلونها بعض الدول بينت ضرورة أن يكون الشخص قد دخل أراضي الإقليم بشكل مشروع وأقام فيه بشكل قانوني لحين تقديم طلب التجنس شريطة أن لا تقل مدة إقامته عن عشر سنوات متتالية غير منقطعة لغرض التثبت من صلاحية الفرد للدخول والاندماج ضمن الجماعة الوطنية للدولة، وتختلف تلك المدة من دولة إلى أخرى بحسب متطلباتها الخاصة، فهنالك من جعلها تصل إلى خمسة عشر عاماً كما هو حال الراغب بالتجنس من المواطنين العرب بالجنسية الأردنية أو الجنسية الكويتية، وأما بالنسبة لكل من لبنان وأمريكا وفرنسا فقد خفضت من حدة ضوابط التجنس بتقليص تلك المدة إلى خمس سنوات فقط لمنح جنسيتها للأجانب، ومن ثم ضرورة أن يكون الشخص حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة ومن بين أكثر الشروط شيوعاً مقدرة الشخص لتهيئة الحياة الكريمة لنفسه وتابعيه، وأيضا إجراء اللازم بشأن السلامة الصحية لغرض التثبت من خلوه من الأمراض الشديدة العدوى بالانتقال، للمحافظة على أفراد الشعب الوطنيين ووقاية الوافدين لإقليم الدولة وضمان انسجام المتجنس ضمن الجماعة الوطنية من دون قيود تحد من إمكانية التأقلم والبعض الآخر جعل من الإقامة مشددة تصل إلى حد العشرين سنة قبل تقديم الطلب، وهذا هو ما سار عليه القانون الكويتي لمنح الجنسية للأجانب من غير العرب[٢].

ولا يكفي إبداء رغبة الفرد طالب التجنس بحد ذاته لاكتساب جنسية الدولة المانحة، فطلب التجنس يخضع للتقدير المطلق للسلطة المختصة في الدولة ومن ثم فإن انعدام توفر الشروط التي يتطلبها تشريع هذه الدولة سيؤدي إلى رفض الدولة المانحة لهذا الطلب، فالتجنس منحة من الدولة المانحة يخضع لسلطتها التقديرية المطلقة، فسلطة الدولة التقديرية في قبول طلبات التجنس من عدمها يهدف من ورائه تحديد عدد الداخلين في جنسية الدولة المانحة بما يتماشى مع سياستها السكانية.

الفرع الثاني: تعريف التجنس الخاص:

يدور التجنس الخاص بشكل أساس على محاور التجنس بهيئته العامة إلا أنهُ يختلف في مجال الشروط المكونة أو الضوابط الخاصة به التي تعد جوهر البناء القانوني للتجنس، ويمكن التعبير عنهُ بالتجنس الذي يفقد إحدى خواص التجنس العادي، فهو بذلك إما أن يمنح من دون اشتراط أية إقامة في إقليم الدولة أو أن تكتسب فيه الجنسية بمجرد الطلب من الفرد من دون أن تكون للدولة سلطة التقدير المعينة ضمن التشريع الخاص في مجال الرفض أو القبول على وفق الضوابط المنصوص عليها في قانون الدولة المانحة، وتتمثل هذه الحالة في جواز

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

كسب الجنسية بناءً على طلب يقدم من الفرد للدولة المراد الحصول على جنسيتها وموافقة الأخيرة على طلب التجنس، فافتراض أن الشخص مولود في إقليم الدولة ومستمر بالإقامة فيها لا يعطي الحق لذلك الأجنبي بالحصول على الجنسية الأصلية، وأنهُ لا يعدو أن يخرج عن إطار الجنسية المكتسبة التي تثبت للفرد على شكل منحة من السلطات المختصة بناء على رغبته؛ لكون الجنسية على وفق ما ذكر لا تكتسب من الميلاد بل لا بد من تقديم طلب التجنس من بعد بلوغ الشخص السن القانوني مع استمرار إقامته في إقليم الدولة مع ملاحظة عدم سريانها بالرد على الماضي وإنما تكون سارية من لحظة اكتسابها[٣].

ويدخل ضمن هذ النوع من التجنس حالة الأجنبي الذي يؤدي خدمات نافعة للبلاد فالأساس الذي يقوم عليه البناء القانوني لمنح الجنسية هو مقدار ارتباط ذلك الفرد بالدولة بحسب نسبة الأهمية للخدمة التي قدمها أو ما سيقوم بتقديمه للبلاد من أعمال ذات شأن يصب في ضمن مصلحة الدولة، فيكون بطبيعة الحال أقوى مظهرا من مظاهر ولاء الأجنبي تجاه الدولة مانحة الجنسية، ويكون التجنس بهذا المعنى عبارة عن منح الجنسية للأفراد خارج الشروط التقليدية للتجنس ومن دون الحاجة للإقامة المعتادة أو أي مؤهل ليكون حجة للحصول على الجنسية، وعلى الرغم من حقيقة بعض الأسس التي تستند إليها الدول لمنح جنسيتها للأجانب من حيث إساءة استعمال الصلاحية الممنوحة للسلطات المختصة لإدخالها في منحدر يخرج به عما هو مرسوم لهُ من المشرع بشكل مسبق لكونه يتمتع بسلطة التقدير بقبول منح الجنسية أو الرفض كأن يستخدم لغرض تغيير التركيبة السكانية للمجتمع المحلي كما حدث في البحرين إذ مُنحت الجنسية البحرينية لمجموعة من الأفراد الأجانب خارج الشروط القانونية الواردة ضمن قانون الجنسية لأغراض سياسية وبشكل استثنائي أو فوق العادة[٤].

المطلب الثاني: ذاتية التجنس الخاص وتمييزه عما يشتبه به:

يعدّ التجنس الخاص أحد أهم الأدوات التي ترتكز عليها الدول بانتقاء الفرد الأصلح للمجتمع وإدخاله ضمن الجماعة الوطنية؛ لضمان تحقيق المنفعة العليا للبلاد، فيكون هنالك طرفان في علاقة الجنسية تشدهم لبعض روابط متعددة منها؛ اجتماعية وسياسية وأخرى إقليمية بحيث يكون لتلك الروابط القيمة العملية على الواقع المؤثر على كل من أطرافها التي تتمثل برغبة الفرد وموافقة الدولة ومدى التلاؤم والترابط بينهما، ولإيضاح ما ذُكر سأقسم المطلب على فرعين: ندرس في الأول: أوجه التشابه بين التجنس الخاص والتجنس العدي، وفي الثاني: نبين أوجه الأختلاف بين التجنس الخاص والتجنس العادي كما يأتي:

الفرع الأول: أوجه التشابه بينهما:

أولاً- لا بد من توفر أمرين جوهريين فيهما ليكون التسبيب الذي تمنح على أساسه الجنسية غير مبهم، وهو تعبير صريح عن إرادة الشخص طالب التجنس؛ لأن التجنس لا يفرض ولا يفترض بالنسبة لصاحبه، ويُعبّر عن الإرادة في طلب أو بمقتضى الاختيار أو بإعلان الرغبة لاكتساب الجنسية مع ملاحظة استثناء الأبناء القاصرين من ذلك، حيث يكونون تحت السن القانوني مما يجعل إرادتهم غير متحققة أو لا يعتد بها بطبيعة الحال[٥].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ثانياً– يتشابه الاثنان في أنهما يُعدان من قبيل الجنسية اللاحقة التي تكتسب بشكل لاحق للميلاد، ويكتسبها الفرد على شكل منحة من الدولة المعنية بناءً على طلب يتقدم به الأجنبي للسلطات المختصة يبين فيه رغبتهُ بالحصول على الجنسية[٦].

ثالثاً– يتشابه الاثنان في أن الجنسية الممنوحة بالتجنس لهما لا ترتقي إلى درجة الجنسية الأصلية بالولادة لاعتبارات مهمة تعود إلى أن طبيعة العلاقة بين الفرد المتجنس والدولة المانحة للجنسية هي مزيج من عدة أسباب أدت بالفرد للإقدام على التجنس للخروج غالباً من الحالة التي هو عليها إلى نمط مغير يكون فيه الفرد متمتعاً بامتيازات تختلف عما كان يتمتع فيه تحت ظل جنسيتهِ السابقة أو الأصلية.

رابعاً– تكون العلاقة بين المتجنس والدولة المانحة ذات طابع غير مستقر؛ لكونها ذات صلة ضعيفة من حيث الإخلاص الكامل والسليم للمتجنس تجاه الدولة المانحة مما يسود نوع من عدم الاطمئنان لدى السلطات المختصة، ويضاف إلى هذا اعتبارات أخرى أيضا؛ كرعاية مصالح المواطنين الأصليين للدولة وحقوقهم؛ بعدم المساواة بينهم وبين المتجنسين بشكل لاحق بحصولهم على الجنسية المكتسبة.

خامساً– يجب أن تتوافر فيهما شروط عديدة ومعايير ضرورية تختلف من حالة إلى أخرى بحسب منزلة الأجنبي لدى الدولة المانحة للجنسية على وفق الامتياز الذي يتمتع به الشخص ومن حيث كون التجنس الخاص خارجاً عن المألوف يحقق التلاقي في مجال الطابع العام لكل منهما.

سادساً– لا تستغني أغلب التشريعات التي تأخذ بطريق التجنس الخاص بطبيعة الحال عن جملة من الشروط؛ تتمثل بضرورة دخول الأجنبي لإقليم الدولة بطريق مشروع، وأن يكون بالغاً لسن الرشد، وحسن السيرة والسمعة، وأن يكون ذا أخلاق حميدة كونه لم يحكم عليه بجناية أو جنحة مشينة أو القيام بأفعال جرمية تعد من مثل الأعمال الإرهابية[٧].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بينهما:

أولاً– يكون التجنس الخاص بشكل أخص مما هو عليه في التجنس العادي، حيث يكون اكتساب الجنسية فيه من دون الالتزام بالشروط والقيود التي يحددها القانون الخاص بالدولة المانحة لها الأمر الذي يجعل منهُ الجوهر الأساس للأهمية التي يشكلها في المجال القانوني[٨].

ثانياً– تمنح أغلب التشريعات التجنس الخاص من دون اشتراط أية إقامة في إقليم الدولة أو أن تكتسب فيه الجنسية بمجرد الطلب من الفرد من دون أن تكون للدولة سلطة التقدير المعينة ضمن التشريع الخاص في مجال الرفض أو القبول، عكس التجنس العادي الذي يشترط توافر شروط وضوابط للحصول عليه[٩].

ثالثاً– لا تقوم أغلب التشريعات التي تنص على التجنس الخاص بتحديد ماهية الخدمات التي تُمنح بموجبها الجنسية بشكل مباشر، وإنما يُترك الأمر في ذلك لسلطة التقدير التي تتمتع بها الجهات المختصة بمنح الجنسية.

رابعاً– تستثني بعض تشريعات الدول ومنها الجزائر والمغرب الأجنبي المصاب بمرض أو عاهة من جراء عمل قام به أو خدمة تقدم بها للجزائر قد حققت نفعاً معيناً للبلاد الأمر الذي يجعل منهُ خارج أو معفى من شرط السلامة الجسدية والعقلية وأيضا قد منح المشرع الجزائري ذلك الامتياز لمن يتصور أن في تجنسه تحقيق فائدة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للدولة، وقد أكد على حق امتياز الأولاد بالتمتع بالجنسية الجزائرية في حال إذا كان والدهم المتوفى ممن خدم البلاد بشكل استثنائي أو أصيب بمرض أو عاهة في سبيل تحقيق تلك الفائدة أو المنفعة العليا.

خامساً– أغلب التعاريف التي توضح مفهوم التجنس الخاص تؤكد دلالات رابطة التجنس، بأن الدولة تلجأ إلى طريق خاص يتمثل بمنح الجنسية للأجنبي الذي يؤدي خدمات جليلة ذات نفع عام للدولة بغض النظر عن نوعية تلك الخدمات، فقد تكون عبارة عن خدمة صحية يقدمها الأجنبي المُمثَّل بشخص طبيب ماهر أو ذو اختصاص نادر تكون الدولة بحاجة ماسة إليه أو يساهم ذلك الأجنبي في دعم القوات المسلحة للدفاع عن الدولة المانحة؛ سواء كان بتقديم خبراته العسكرية في ذلك المجال أو الانخراط في صفوف الجيش الوطني لتلك الدولة، وقد يكون الأجنبي داعماً لاقتصاد البلاد استناداً على تقديمهُ المعونة الاقتصادية بطريق الاستثمار المالي أو إيداع الأموال في إحدى البنوك الوطنية للبلاد مما يعود بالنفع العام بإنعاش الاقتصاد الوطني للدولة، مع ملاحظة أن تقدير تلك المنفعة من عدمها يكون استناداً لسلطة الدولة التقديرية لتحديد مقدار النفع من عدمه[١٠].

سادساً– يتضمن التجنس الخاص حالات خاصة وفريدة من نوعها بحيث لا تنطبق على الأشخاص بسهولة مثل الأطباء والعلماء والمستثمرين والمخترعين وذوي الخدمات الجليلة بينما لا يشترط التجنس العادي وجود تلك الصفات بشكل عام على من يريد أن يتجنس وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون.

سابعاً– لا تمنح أغلب التشريعات الدولية التجنس الخاص على وفق ضوابط محددة على سبيل الحصر وإنما تمنح بناءً على قرار يصدر من الجهات المختصة بذلك داخل الدولة،وبالإمكان منحها استناداً لنص خاص يصدر بشأنها بينما التجنس العادي تمنح فيه الجنسية استناداً لمعايير وشروط ثابتة غير قابلة للنقاش تُعد بشكل مسبق ضمن القانون الخاص.

ثامناً– بعض التشريعات لا تعطي أهمية كبيرة لتقديم طلب من الأجنبي الراغب في التجنس الخاص لغرض الحصول على الجنسية استثناءً وانما تكتفي بابداء رغبتهُ بأي شكل معين بغية منحه الجنسية، وهو ما يخالف التجنس العادي الذي يستوجب تقديم طلب من الفرد الأجنبي للسلطات المختصة في البلاد المراد الحصول على جنسيتها للتثبت من إمكانية منحه الجنسية اللاحقة من عدمها على وفق ما تقتضي به الشروط والضوابط الخاصة بذلك[١١].

تاسعاً– التجنس الخاص يخفف من شرط الإقامة السابقة على ابداء الشخص رغبته بالحصول على الجنسية وقد يصل في حالات معينة إلى الإعفاء التام من بعض الشروط ومن ضمنها؛ الإقامة المعتادة التي يفرضها المشرع لغاية التثبت من صلاحية الفرد في الحصول على الجنسية الوطنية بمجال التجنس العادي.

عاشراً– تتسم صياغة النصوص التشريعية الخاصة بفروض التجنس الخاص بالمرونة وعدم حصر حالات محددة، بينما يكون على الجهات المختصة –في التجنس العادي– التقيد بها لغرض منح الجنسية الذي يكون محصوراً بعدة فروض ثابتة ومبيَّنة من المشرع على سبيل الحصر ومعينة للأشخاص التي تنطبق عليهم بالذات.

احد عشر– قد تقوم السلطة المختصة –في التجنس الخاص– بإساءة استعمال الصلاحية الممنوحة لها؛ لإدخالها في منحدر يخرج به عما هو مرسوم لهُ من المشرع بشكل مسبق لكونه يتمتع بسلطة التقدير بقبول منح الجنسية أو

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الرفض، كأن يستخدم لتغيير التركيبة السكانية للمجتمع المحلي؛ كما حدث في البحرين حيث مُنحت الجنسية البحرينية لمجموعة من الأفراد الأجانب خارج الشروط القانونية الواردة ضمن قانون الجنسية لأغراض سياسية.

ثاني عشر– في التجنس العادي هنالك رابط مشترك بين الدولة وأولئك الأفراد الذي يسكنون على إقليمها، فبكونهم يتوطنون على أراضي الدولة وبشكل غير منقطع فذلك يعدّ دليلاً على توافر الرابطة الروحية بين الطرفين ومن ثم تفسر الرغبة بالحصول على جنسية الدولة التي يستوطنوها إثباتاً بشكل واضح على إقدامهم لتكوين صلة قانونية تربطهم مع تلك الدولة، بينما لا يُعتمد هذا المبدأ في التجنس الخاص معيارا لمنح الجنسية واستثناءً للأشخاص[١٢].

ثالث عشر– لاكتساب الشخص الطبيعي للجنسية بالتجنس الخاص الأثر الواضح والهام في مجال اعتماد الجنسية بوصفه ضابط إسناد يُحدد به القانون واجب التطبيق في إحدى مسائل الأحوال الشخصية وتحديداً في الدول التي تسلك النظام اللاتيني، بينما تتفق أغلب الدول على عدة شروط معينة لغرض قبول طالبي التجنس العادي في مجال تطبيقه من حيث التشديد أو التخفيف منها بحسب العوامل التي تؤثر على نمط الحياة في إقليم الدولة ومواردها الاقتصادية ونسبة الكثافة السكانية فيها مقارنة بالرقعة الجغرافية التي يشغلونها[١٣].

رابع عشر– في التجنس العادي يجب أن يكون الشخص قد دخل أراضي الإقليم بشكل مشروع وأقام فيه بشكل قانوني لحين تقديم طلب التجنس للتثبت من صلاحية الفرد للدخول والاندماج ضمن الجماعة الوطنية للدولة، وتختلف تلك المدة من دولة إلى أخرى بحسب متطلباتها الخاصة، بينما لم يشترط دخوله بطريقة مشروعة في التجنس الخاص بل قد تقوم الدولة المانحة بمنحه التجنس الخاص لتهريبه من قضايا مالية أو سياسية مدان فيها في بلده ومحكوم عليه ضمن قوانينها.

خامس عشر– في التجنس العادي يجب أن يكون الشخص حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة، ومن بين أكثر الشروط شيوعاً مقدرة الشخص لتهيئة الحياة الكريمة لنفسه وتابعيه، وأيضا إجراء اللازم بشأن السلامة الصحية لغرض التثبت من خلوه من الأمراض الشديدة العدوى بالانتقال؛ للمحافظة على أفراد الشعب الوطنيين ووقاية الوافدين لإقليم الدولة وضمان انسجام المتجنس ضمن الجماعة الوطنية من دون قيود تحد من إمكانية التأقلم، بينما لا يتطلب ذلك في التجنس الخاص[١٤].

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من التجنس الخاص:

إن أمر منح الجنسية بداية من اختصاص الدولة صاحبة الشأن ومما لا يمكن تصوره توكيل النظر في منحها من عدمه لغير السلطات المختصة داخل الإقليم التي تحددها عادة التشريعات الخاصة بتلك الدول لكونه شأنا داخليا لا يحق لغيرها التدخل فيه على وفق مبدأ سلطان الدولة في أمر جنسيتها، وفي هذا المبحث نتناول بالبحث الآراء التشريعية التي تنص عليها القوانين الدولية الخاصة في مجال منح الجنسية بطريق الاستثناء وماهية الضوابط التي يستند عليها المشرع في كل دولة لغرض بيان الحالات التي بموجبها يستطيع الأجنبي الحصول على الجنسية، من دون الحاجة لاستيفاء الشروط المتطلبة لتجنس الأجانب بالطريق الاعتيادي لمنحها كلاً أو بعضاً

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

منها؛ لتدعيمها بأسس ومعايير خاصة بكل فرض منها بما يضمن تحقيق الغاية التشريعية المبتغاة منها، ولأيضاح ما تقدم أعلاه سيُقسم المبحث على ثلاث مطالب: ندرس في الأول: موقف التشريع العراقي من التجنس الخاص، ونبين في الثاني: موقف التشريع المصري ونوضح في الثالث موقف التشريع اللبناني، كما يأتي:

المطلب الأول: موقف التشريع العراقي:

صدر أول قانون للجنسية في عام ١٨٦٩م حينما كان العراق تابعاً للإمبراطورية العثمانية؛ لذا أطلق عليه قانون الجنسية العثماني المرقم(١٩) للسنة المذكورة، والملاحظ عليه التأثر بالطابع الذي يسير على وفقه القانون الفرنسي آنذاك، وقد استمر العمل به لحين صدور معاهدة لوزان التي اعترفت باستقلال العراق في السادس من آب لسنة ١٩٢٤، ولإيضاح ما تقدم سيُقسم المطلب على فرعين: نبحث في الأول: موقف قوانين الجنسية العراقية الملغية من التجنس الخاص، ونوضح في الثاني: موقف قانون الجنسية العراقية النافذ من التجنس الخاص، كما يأتي:

الفرع الأول: موقف قوانين الجنسية العراقية الملغية:

نلاحظ إن قانون الجنسية العثماني باعتباره أول قانون للجنسية العراقية قد أشار إلى حالة منح الجنسية العراقية للأجنبي استثناءً من الشروط الخاصة بتجنس الأجانب، وكذلك تُمنح الجنسية العراقية خارج الضوابط الواردة في قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤م في حال إذا ما امتلك الشخص خبرات ذات طابع خاص، وكذا قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م والقانون رقم(٥) لسنة ١٩٧٥م الذي يمنح الجنسية خارج السياق للأجنبي الذي يحمل صفة مواطن مغترب.

عند النظر في القانون الفرنسي نلاحظ أجلى صور الخروج عن النمطية في مجال رابطة الجنسية في القوانين المقارنة، إذ منح القانون الفرنسي لعام ١٩٤٥م الجنسية الفرنسية للأجانب ابتداءً بتخفيف الشروط المتطلبة للحصول على الجنسية الفرنسية وصولاً للإعفاء من جميع تلك المتطلبات والضوابط التي يفرضها القانون في حالة كون الأجنبي قد تقدم بخدمات ذات أهمية لفرنسا أو كون الشخص طالب دراسات عليا أتم السنتين، بينما يُعفى الأجنبي من تلك الشروط إذا كان قد خدم في الجيش الفرنسي أو أحد الجيوش الحليفة للدولة الفرنسية[١٥].

وبمقتضى ذلك ينشأ عن الجنسية الاستثنائية رابطة سياسية بين الدول والأفراد يتمكنون بمقتضاها من التمتع بالحقوق السياسية المقررة لهم بموجب دستور الدولة التي ينتمون إليها بوصفهم مواطنين؛ إذا ما تمت المقارنة بمقابل منزلتهم بالأجانب داخل إقليم الدولة ذاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرابطة المذكورة تعد ذات أهمية كبيرة باعتبارها أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً وقانونياً على المستوى الدولي، وأيضا بكونها وسيلة لتحديد ركن الشعب للدولة، وأخيراً تُعبر الرابطة بين الأفراد والدولة عن الترابط الروحي بين الفرد والجهة المانحة للجنسية الأمر الذي يوجب تحديد إمكانية منح الجنسية بعدة معايير لضمان حماية المجتمع، وكثيراً ما نلاحظ هذا الأمر بشكل جلي عند الأفراد الذين ينتمون إلى إحدى الدول بجنسيتهم الذي يظهر بوضوح عندما تقاس تلك الرابطة بمقدار التضحيات التي قدمها الشخص للدولة كحالة المشاركة في إحدى الحروب بصفها أو تقديم العون للدفاع عن أراضيها وكيانها الدولي والسيادي ما هو إلا دليل على صدق ارتباطه بها دون حاجة للتوطن داخل

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

إقليمها بما يطبق أحد حالات منح الجنسية لاحد الأفراد الأجانب عن طريق التجنس على سبيل الاستثناء لكونه تقدم بخدمات ذات شأن للبلاد.

وذات الأمر ما ذهب إليه المشرع المصري فقد اجاز منح الجنسية المصرية بطريق التجنس الاستثنائي في حال إذا تقدم الأجنبي بخدمات ذات شأن لمصر بينما تناط سلطة الموافقة على تجنسه بهذا الطريق للسلطات التشريعية وفق قانون ١٩٢٦م بينما يُحيل فيما بعد الأمر لصلاحية رئيس الجمهورية وفق قانون الجنسية المصرية رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥م المعدل لسنة ٢٠٠٤م، ومما تقدم يتبين لنا الاختلاف الحاصل في الرابطة بكونها وجهين لخاصة واحدة، ففي حالات التجنس يكون منح الجنسية المكتسبة بضرورة التثبت من صلاحية الفرد للاندماج بمجتمع الدولة المانحة للجنسية ومضي مدة الريبة بينما في التجنس الاستثنائي فلا حاجة لذلك لكونهُ يقوم على أساس مفاده تحقيق المنفعة العليا للبلاد وبالشكل الذي تحددهُ على الرغم من اشتراك كل منهما في نهاية المطاف ضمن ذات النطاق السياسي والقانوني، فنلاحظ أن رابطة الجنسية الاستثنائية إما أن تكون سابقة لتقديم طلب التجنس ومعاصرة لهُ كحالة تقديم الأجنبي لخدماته مسبقاً وقبل الدخول بالجنسية الاستثنائية أو أن تنشئ الرابطة بشكل لاحق على التجنس الاستثنائي نتيجة لتحقق منفعة للدولة المانحة جنسيتها الوطنية لأحد الأفراد الأجانب وهو الجوهر الأساسي لمنح الجنسية خارج عن المألوف[١٦].

على أن أهم ما يذكر هنا بالنسبة لهذا القانون؛ النص صراحة على منح الصلاحية لمنح الجنسية بشكل خارج عن المعتاد ومن ثم الأخذ بإمكانية العمل بالتجنس الاستثنائي، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة منهُ فقد بينت بأنهُ: (يجوز للحكومة الإمبراطورية أن تمنح الجنسية العثمانية بصفة استثنائية إذا ما لم تتوفر الشروط المذكورة في المادة السابقة متى ما تبين أن الأجنبي يستحق هذه المنحة الاستثنائية).

وعند الخوض في الأحكام الواردة ضمن هذا القانون بالرجوع لنص المادة الثالثة، نجد أنهُ يؤكد ضرورة توافر عدة شروط في طالب التجنس ليستطيع الحصول على الجنسية، إذ نصت على أنهُ: "يجوز لكل أجنبي بلغ سن الرشد وأقام في الإمبراطورية العثمانية خمس سنوات متوالية أن يحصل على الجنسية العثمانية إذا قدم طلباً إلى وزارة الخارجية"، ليعتبر النص المذكور الأصل الذي يلحق به الاستثناء الذي بيانه في المادة السابقة لها ليؤكد على إمكانية منح الجنسية دون حاجة لانطباق الشروط المبينة على الأجنبي الراغب بالتجنس؛ لنكون أمام حالة خاصة من التجنس تخرج عما هو مألوف بطبيعة الحال في التجنس العادي؛ وذلك يتم بناءً على السلطة التقديرية للحكومة بصلاحية الفرد الأجنبي لاكتساب الجنسية على وفق هذه المنحة بصفته ذو مكانة خاصة فتختلف تبعاً لهذا شروط حصوله على الجنسية، فالأصل أن التجنس الاستثنائي يعتبر خروج عن الأصل بما هو معتاد، ولكن يبقى أمر تقدير ذلك للدولة المانحة للنظر في تسبيب قرار منح الجنسية للأجنبي"[١٧].

أولاً- قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤م الملغى: هو أول تشريع للجنسية العراقية بشكل فعلي الذي صدر بعد إعلان استقلال العراق في السادس من آب لسنة ١٩٢٤م، وقد تُرجم للغة العربية من بعد صدوره باللغة الإنكليزية وظل ساري النفاذ ما يقارب الأربعين عاماً لحين إلغائه بصدور القانون رقم(٤٣) في سنة ١٩٦٣م، وبطبيعة الحال قد نص ذلك القانون على التجنس الخاص في المادة(١١) منهُ التي نصت على أن: (لوزير الداخلية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

خيار مطلق في قبول التجنس أو رده حسبما يراه خيراً للمصلحة العامة ولا اعتراض على قراره في هذا الخصوص ويجوز لوزير الداخلية أن لا يتقيد بشرط الإقامة لثلاث سنوات في حالات استثنائية عندما تكون ظروف خاصة تدعوا إلى هذا العطف).

يتضح من النص أعلاه أن المشرع قد أعطى الصلاحية الكاملة لوزير الداخلية بغية النظر في طلب التجنس المقدم من شخص معين لحالات خاصة أو من فرد يكون في تجنيسه تحقيق لمصلحة الدولة العليا وبحسب ما يتراءى للوزير، فأجاز القانون استثناء الأجنبي من شرط الإقامة المفروض ضمن شروط تجنيس الأجانب لكون صاحب الطلب قدم للعراق خدمات ذات شأن أو يتعهد بتقديم مثلها بالاستفادة من خبراتهُ في إحدى المجالات الضرورية للبلاد مع الأخذ بعين الاعتبار أنهُ قرار الوزير الصادر بغية قبول التجنس أو رفضه يكون قطعياً وغير قابلاً للاعتراض عليه أمام أي جهة كانت باعتبار أن التجنس الخاص منحة وليس حق مكتسب فلا يكون هنالك ما يُجبر السلطة المانحة على امضائه دون إرادتها[١٨].

ثانياً- قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣م الملغى: جاء صدوره ليحل محل قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤م الملغى لوجود بعض النواقص التي كشف عنها التطبيق العملي وجاء القانون الجديد ليتضمن أحكاماً جديدة اقتُبست من قوانين جنسية البلدان العربية وبعض الأحكام التي اقتضتها المصلحة العامة، ونص هذا القانون بشكل صريح على تجنس المواطن العربي في المادة(١/٨) منه ونص على التجنس الخاص في المادة(٢/٨) منه، وكذلك نص على تجنس المواطن المغترب في المادة(١٧) منه وسنوضحهم بما يأتي:

١- تجنس المواطن العربي:

المادة(١/٨) معدلة:

١- للوزير أن يقبل تجنس العربي بالشروط التالية:

أ- أن يكون بالغاً سن الرشد. ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم الطلب.

ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب وللوزير أن لا يتقيد بهذا الشرط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.

ه- أن تكون له وسيلة جلية للتعيش. و- أن يكون سالماً من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية.

ز- لا تمنح الجنسية العراقية للفلسطينيين حتى تحرر فلسطين وتتحقق العودة إليها.

يتضح من النص أعلاه أن القانون عُدّل بعد صدوره بعام واحد فقط لتلافي الغموض الحاصل في مجال بيان ماهية الأجانب، فقد ميز قانون التعديل رقم(٢٠٦) والصادر لسنة ١٩٦٤م بين العربي والأجنبي الذي ينتمي لدولة غير عربية، إذ عدّ الأجنبي هو غير العراقي بوصفة لا يحمل الجنسية العراقية مع عدم انتمائه لإحدى الدول العربية، فيخوّل -بناء على ذلك- وزير الداخلية بمنح الجنسية العراقية للعربي بينما يشدد على منح الجنسية للأجنبي الذي ينتمي لإحدى الدول غير العربية ليقيد سلطة منح الجنسية إليه برئيس مجلس الوزراء حصراً، فضلا عن ذلك فقد صدرت عدة قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل التي كان لها الأثر البارز بما يعطيها المشرع من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

قوة تضاهي القوانين الوضعية، إذ نصت على إمكانية منح الجنسية العراقية للأشخاص من التبعية العثمانية بطريق الاستثناء من الشروط الخاصة بتجنس الأجانب وما يتنج عن ذلك الأمر من أثر على أولاده في حال وفاته قبل اكتسابه الجنسية.

فيكون بذلك للوزير أن ينظر في طلب الأجنبي الراغب في الحصول على جنسية الدولة العراقية؛ لإمضائه في حال توفر الشروط اللازمة لمثل هكذا نوع من التجنس، أو رفض الطلب في حال إذا لم يكن الأجنبي أهلاً للتجنيس مع ملاحظة الأهمية بأن يكون في منح الجنسية للأجنبي غاية سامية تتمثل بتحقيق المصلحة العليا للبلاد، هذا ما ذهب إليه –أيضا– المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠م الذي نص في المادة الثامنة في فقرتها السابعة على أنه: (للوزير أن يقبل تجنس الأجنبي عند توفر الشروط الآتية: سابعاً: أن يؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقضي المصلحة العامة لذلك)[١٩].

٢– **التجنس الخاص:** المادة(٢/٨): لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقبل تجنس الأجنبي غير العربي إذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة العامة ذلك، على أن تتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة(١) من هذه المادة.

يتضح من النص أعلاه أن المشرع كان اكثر تشديداً في منح الجنسية العراقية للأجانب غير العرب كونه جعل أمر الموافقة من عدمها على تجنسهم ملقى على عاتق مجلس الوزراء؛ وذلك ما أشار إليه قانون التعديل الأول للجنسية العراقية والمرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤م الملغى إلا أنه وبموجب القرار رقم (٥٥٩) والصادر في ١٩٨٠/٤/٢٢م قد خوّل مجلس قيادة الثورة ووزير الداخلية الصلاحيات التي كانت ممنوحة لمجلس الوزراء بموجب قانون التعديل الأول على قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م الملغى الذي كان ينص أساساً في مادته الثامنة على أن رئيس الجمهورية بموجب هذا القانون هو صاحب الاختصاص في مسألة النظر بطلب التجنس، وأن المشرع العراقي قد حدد جملة من الشروط لتجنس الأجنبي بالجنسية العراقية؛ والعلة في ذلك كون العراق من الدول ذات الكثافة السكانية المتزايدة[٢٠].

٣– **تجنس المواطن المغترب:** نصت المادة(١٧) على أنه: (يجوز منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً بقرار من مجلس الوزراء إذا قدم طلباً بذلك).

يتضح من النص أعلاه أن النظام الخاص بمنح الأجنبي الجنسية العراقية المطروح هنا يختلف عن الأحكام التي اعتمدتها التشريعات السابقة عليه من حيث طبيعة الوصف القانوني الذي يتم اكتساب الأجنبي للجنسية استناداً إليه فقد اعتمد نظام مستحدث خاص بالمواطنين المغتربين الذين ينتمون بأصلهم إلى الأمة العربية وهو أمر مغاير لما نص عليه قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤م الملغى من حيث الإعفاء من شرط الإقامة للأسباب السابق بيانها، وفي جميع الأحوال يكون لمجلس الوزراء البت في الطلب المقدم ولهُ سلطة الرفض أو الإمضاء.

٤– **قانون رقم(٥) لسنة ١٩٧٥م منح الجنسية العراقية للعرب ألملغى:** نصت المادة(١) على: (أولاً– للعربي باستثناء الفلسطيني أن يقدم طلباً إلى وزارة الداخلية بمنحه الجنسية العراقية بشرط أن يكون[٢١]:

١– بالغاً سن الرشد. ٢– مولوداً من أبوين عربيين بالولادة. ٣– مستمراً في العيش في الوطن العربي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ثانياً- يمنح وزير الداخلية العربي الذي تتوافر فيه الشروط المبينة في البند(أولاً) من هذه المادة الجنسية العراقية خلال مدة لا تزيد على ثلاث أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً- إذا وجد وزير الداخلية أن هناك أسباباً تحول دون منح العربي الجنسية العراقية يرفع الطلب إلى رئاسة الجمهورية مع بيان هذه الأسباب)[٢٢].

يتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي منح الجنسية العراقية للعرب من دون قيد أو شرط، حيث يعطي المشرع للأفراد ذوي الأصول العربية مكانة خاصة تختلف عن غيرهم من الأشخاص غير العرب، ويؤكد المشرع على جانبين هما: أحدهما: رغبة المشرع بتمييز شخص العربي عن غيره من الأجانب وهو تعبير صريح للحث على تعزيز روح القومية العربية، ويتمثل الآخر: بجوهر النص من حيث الأخذ بنظام قانوني يعطي الحق للسلطات المختصة بمنح الجنسية على سبيل الاستثناء من دون حاجة للتقيد بالشروط والمعايير القانونية[٢٣].

الفرع الثاني: موقف قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦م النافذ:

خالف قانون الجنسية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦م النافذ ما أوردتهُ القوانين الملغية في ما يتعلق بالأخذ بمعيار القومية العربية وتمييز العرب عن الآخرين من الأجانب بكونهم ذوي مكانة خاصة لدى الدولة العراقية؛ فلم يعد هنالك فرق بين الأجانب عموماً، فكل شخص لا يحمل جنسية جمهورية العراق يعد أجنبياً عن الإقليم العراقي ويعامل على وفق الأحكام التي ينظمها قانون إقامة الأجانب، إذ ألغى القانون النافذ جميع قوانين الجنسية السابقة لهُ وجميع قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمنح الجنسية للأجانب التي لا تحقق المصلحة العليا للبلاد بما فيها القرارات التي جردت العراقيين من الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية؛ لكون تلك القرارات محكومة بالدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م الذي أُلغي بموجب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م فهي من ثم معدومة الأثر في ظل أحكام قانون الجنسية النافذ والذي أكد ضمن المادة(٦/أولاً) على ضرورة عدم منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني بما يخل بالتركيبة السكانية داخل العراق مما يؤكد رغبة المشرع العراقي في نبذ فكرة التجنس السياسي على سبيل الاستثناء، وعند التعمق بقراءة القانون يتبين أنهُ لم ينص صراحة على التجنس الخاص وإنما نص على منع هكذا نوع من التجنس لتحقيق الأغراض السياسية[٢٤].

وخطا المشرع العراقي في القانون الحالي خطوة متميزة عن تشريعات بعض الدول بالنص على عدم جواز منح الجنسية العراقية على نحو مخل بالتركيبة السكانية في العراق، نجد في ذلك تعبيراً ضمنياً عن عدم السماح بمنح الجنسية العراقية خارج الشروط القانونية الواردة في القانون النافذ، إذ نص في المادة(٣/٦) منه على أن: (لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق).

يقيد مثل هكذا نص الدولة بكافة سلطاتها بأحكام قانون الجنسية، فاحترام السلطة المخولة لتلك الشروط يضمن لجنسيتها الممنوحة القيمة الفعلية لتكون متحركة عالمياً بطبيعتها؛ لأنها ستعكس الجنسية بجانبها الواقعي والقانوني الأمر الذي يجعل منها ضماناً للفرد من جانبين فهي تحفظ لهُ الجانب القانوني خارج الدولة وداخلها أيضا، وأن اباحة التجنس على ذلك النحو يفضي إلى إساءة استعمال الجنسية من الدولة في تفضيل أفراد من طائفة على حساب الطوائف الأخرى مما يخل بالتركيبة الاجتماعية لشعب الدولة، والسبب من وراء النص المذكور في

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

القانون النافذ أن العراق بلد متعدد الأديان والقوميات والطوائف فلا يجوز للسلطة المختصة في شؤون الجنسية العراقية أن تقوم بمنحها استناداً على أسس دينية أو طائفية أو قومية لانه يؤثر سلباً في بناء التركيبة السكانية للشعب بطريق تعميم فئة على حساب فئة أخرى؛ لأسباب سياسية مجردة عن أي اعتبارات فنية كانت أم قانونية[٢٥].

المطلب الثاني: موقف التشريع المصري:

نصت تشريعات الجنسية المصرية على الأخذ بالتجنس الخاص، كما يأتي:

أولاً- قانون سنة ١٩٢٦م بشأن الجنسية المصرية الملغى: نصت المادة(١٤) منه على أنه: (يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبي الذي يكون قد أدى خدمات جليلة لمصر وبدون أي شرط آخر)[٢٦].

ثانياً- قانون رقم(١٩) لسنة ١٩٢٩م بشأن الجنسية المصرية الملغى: نصت المادة(١١) منه على أنه: (يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبي الذي يكون قد أدى خدمات جليلة لمصر وبدون أي شرط آخر). يتضح من هذا النص أن القانون أكد على إمكانية منح الجنسية من دون الحاجة لاستيفاء شروط التجنس التي يتطلب القانون توافرها في شخص المتجنس لحصوله على الجنسية، وذلك ضمن اعتبارات خاصة يستطيع الأجنبي الدخول بالجنسية المصرية عندما نكون أمام حالة أجنبي ذي مكانه خاصة باعتباره يقدم خدمات جليلة لمصر فبالإمكان منحه الجنسية بناءً على هذا الأمر من دون شروط معينة بمقتضى قانون خاص للأجنبي، وإمكانية منحها بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية حصراً.

ثالثاً- قانون رقم(١٦٠) لسنة ١٩٥٠م بشأن الجنسية المصرية المعدل بقانون رقم(٥٨٤) لسنة ١٩٥٣م الملغى: نصت المادة(٧) منه على أنه: (يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة(٥) منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبي يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة كما يجوز بمرسوم منحها للأسرة المالكة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية)[٢٧].

رابعاً- قانون رقم(٣٩١) لسنة ١٩٥٦م بشأن الجنسية المصرية الملغى: نصت المادة(٧) منه على أنه: (يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة(٥) منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبي يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة كما يجوز منحها بقرار من رئيس الجمهورية لرؤساء الطوائف الدينية المصرية).

خامساً- قانون رقم(٨٢) لسنة ١٩٥٨م بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الملغى: نظم القانون أحكام تجنس المواطن المغترب في المواد(٧و٨و٩) منه، وكذلك نظم أحكام التجنس الخاص في المادة(١١) منه، كما يأتي:

المادة(٧): (يعتبر مواطناً مغترباً كل من ينتمي إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على (لجنة المواطنين المغتربين)...).

المادة(٨):(تعد سجلات خاصة في قنصليات الجمهورية العربية المتحدة في الخارج لقيد حاملي شهادات(صفة المواطن المغترب)).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المادة(٩):(يتمتع حاملو شهادات صفة المواطن المغترب بالحقوق الآتية:

أ- دخول الجمهورية العربية المتحدة دون الحصول على تأشيرة بالأذن بالدخول.

ب- الإقامة في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة.

ج- الحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية المتحدة التي يصدر بتعينها قرار من رئيس الجمهورية وفي الحدود التي ينص عليها هذا القرار.

د- ممارسة المهن الحرة أو الحرف التجارية والصناعية طبقاً لقوانين الجمهورية ...).

المادة(١١):(يجوز منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية إلى:

أولاً- من يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً ويتقدم بطلب الجنسية.

ثانياً- كل أجنبي يكون قد أدى للدولة أو للقومية العربية أو للأمة العربية خدمات جليلة.

ثالثاً- لرؤساء الطوائف الدينية)[٢٨].

يتضح من النص أعلاه أن المشرع المصري أجاز ثلاث حالات يجوز منح الجنسية المصرية فيها من دون التقيد بشروط التجنس العامة حيث نص علىيها في المادة(١١) منه التي تقول: يجوز منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجهورية ليعطي بعدها ثلاث أصناف من الأجانب بإمكانهم الحصول على الجنسية المصرية بضمنهم حالة الأجنبي الذي يحمل شهادة مواطن مغترب التي سبق أن بينا مفادها، والحالة الثانية تجنس الأجنبي الذي قدم خدمات جليلة للبلاد العربية عموماً وفق مبدأ القومية العربية المشتركة أو على وجه الخصوص للدولة المصرية، أما الحالة الثالثة فهي منح الجنسية لرؤساء الطوائف الدينية، وهذا كلهُ يتم بواسطة قرار يصدر من رئيس الجمهورية بمنح الجنسية المصرية للأصناف المبينة آنفاً باعتبار أن رؤساء الطوائف الدينية لهم أثر بارز داخل البلاد لما يؤدونه من خدمة للمجتمع في مجال دراسات العلوم الدينية وما يقدمونهُ من نصح وتوجيه وإرشاد للمصريين من أتباع تلك الطائفة فقد جاء ذكر رؤساء هذه الطوائف مع من يقدمون خدمات جليلة للبلاد تأكيدا للدور الهام الذي يلعبهُ أولئك الأشخاص للحفاظ على أمن المجتمع الواحد داخل البلاد وتماسكه، ويعطي المشرع الصلاحية بمنح الجنسية المصرية للأجنبي على سبيل الاستثناء لرئيس الجمهورية حصراً على خلاف القانون القديم لسنة ١٩٢٦م الذي اشترط إصدار قانون خاص بالأجنبي لمنحه الجنسية المصرية خارجا عما هو مألوف بالتجنس العادي لنكون أمام توسع من المشرع بمجال منح الجنسية المصرية للأجانب الذين يستحقونها على وفق الأصناف المبينة، من دون الحاجة لإصدار قانون خاص واتباع إجراءات معقدة تصعب وتُطيل من عملية التجنس، ومن جانب آخر أهمية هذا الأمر من ناحية عدم تحجيم فروض التجنس الاستثنائي بشروط معينة عند إصدار قانون خاص لكل أجنبي على حده بكونها تنطبق على أصناف من الأجانب وقد لا تنطبق على آخرين لهم ذات المكانة الخاصة التي ينص عليها قانون الجنسية النافذ[٢٩].

سادساً- قانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٥م النافذ: نصت المادة(٥) منه على أنه: (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية).

يتضح من النص أعلاه أن المشرع المصري نظم أحكام التجنس الخاص في المادة(٥) من القانون من دون التقيد بالشروط المبينة في المادة(٤) منه لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية، وأشار نص المادة(٥) من القانون إلى حالتين من حالات اكتساب الجنسية المصرية لا يتطلب في شأنهما شروط التجنس المنصوص عليها في قانون الجنسية وهما[٣٠]:

١- **الأجانب الذين يؤدون لمصر خدمات جليلة: إذا** قام الأجنبي بأداء خدمة جليلة للمجتمع المصري فلا شك في أنه يكون جديراً بالتمتع بالجنسية المصرية، وأن نص القانون لم يحدد ما المقصود بالخدمات الجليلة التي بناءً عليها يمكن منح الجنسية المصرية، ويمكن اعتبارها الخدمات الاستثنائية غير العادية التي يترتب عليها القيام بها تطوير مرافق الدولة الأساسية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحيى أو عسكرية أو تعليمية كالتبرع بأموال طائلة تكفي لبناء مجمعات سكنية تسهم في حل مشكلة الإسكان في مصر أو التبرع لبناء مستشفيات أو مدارس وغيرها من الأعمال الجليلة وخير مثال للتجنس الخاص بتقديم خدمات جليلة في القوانين المصرية القديمة ما تقدمت به الحكومة المصرية للبرلمان عام ١٩٥٠ بمشروع قانون لمنح الجنسية المصرية لشخص هنغاري الجنسية متزوج من مصرية استناداً إلى المادة(٧) من قانون سنة ١٩٢٩م لكونه تبرع بخمسة الاف جنيه لإنشاء وحدة صحية بالبلدة الكائنة بها عقارات الزوجة في محافظة أسيوط، وقد وافق المجلس على مشروع القانون معتبراً ان هذا التبرع يعتبر خدمة جليلة وهو ما أكدته أيضا محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٦/ديسمبر/١٩٥٠م بأن منح الجنسية عن طريق التجنس يعتبر أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته مما يدل على انها تملك سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة المحكمة ما دام قرارها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة[٣١]

٢- **الأجانب رؤساء الطوائف الدينية المصرية:** كانت مصر ملتقى الديانات السماوية الثلاث إليهودية والمسيحية والإسلام، ويوجد بين شعبها من يدين بهذه الديانات الثلاث وإن كانت الأغلبية المطلقة تدين بالدين الإسلامي الحنيف، فقرر المشرع المصري إمكانية حصولهم على الجنسية المصرية من دون حاجة لتوافر شروط التجنس العادية لمكانتهم الأدبية والروحية وليتمكنوا من أداء مهامهم الروحية بين أتباعهم في مصر ويشترط فيهم أن يكون الشخص رئيساً لإحدى الطوائف الدينية فلا يكفي أن يكون عضواً فيها، وأن يكون ممارساً لعمله الديني في مصر، وأن تكون الطائفة الدينية غير الإسلامية التي يرأسها ذلك الأجنبي معترف بها قانوناً.

يتضح من النص أعلاه كذلك أنه يختلف عن غيره من النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالتجنس في أمرين هما: أحدهما: أن سلطة إصدار القرار الخاص بالتجنس جعلها المشرع من اختصاص رئيس الجمهورية من دون غيره، والآخر: إعطاء رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في منح الجنسية المصرية من دون التقيد بالشروط المتعارف عليها في التجنس العادي، وأن نص المادة لم ينص على ضرورة تقديم طلب من الشخص الذي أسدى لمصر خدمات جليلة أو من الشخص الذي يتولى رئاسة إحدى الطوائف الدينية المصرية[٣٢].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني: موقف التشريع اللبناني:

نصت تشريعات الجنسية اللبنانية على الأخذ بالتجنس الخاص، كما يأتي:

أولاً- قرار رقم(١٥) الصادر في ١٩/١/ ١٩٢٥م الملغى: نصت المادة(٣/٣) منه على أنه: (يجوز أن يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلبه يقدمه: ٣- الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار مفصل الأسباب)[٣٣].

يتضح من النص أعلاه أن المشرع اللبناني قد نص على التجنس الخاص استناداً لنص المادة(٣/٣) منهُ التي تعالج حالة شائعة نوعاً ما بين قوانين الجنسية للدول العربية، إذ اشتراط المشرع قيام الأجنبي بأداء خدمات ذات شأن للدولة ولم يحدد أو يذكر تلك الخدمات ذات الشأن التي تتحدث عنها الفقرة الثالثة المذكورة، لكنه نص بشكل لاحق على إمكانية اعتبار الخدمات الفعلية في الجيوش الخاصة من ضمن الخدمات المهمة في حال إذا تجاوزت مدتها السنتين، ومن هنا نستطيع القول بأن الخدمات ذات الشأن المقصودة هنا يمكن اعتبارها من قبيل الأعمال ذات الأهمية الكبرى للبلاد الأمر الذي يجعل منها أعمالا مميزه عن غيرها، ولم يضع المشرع معيار قاطعا يتم الرجوع إليه لتحديد الخدمات ذات الشأن وإلا أصبح النص جامداً لا يلبي الحاجة التشريعية فما يعتبر خدمة ذات شأن اليوم قد لا يكون كذلك في الغد وما قد يعد خدمة جليلة في دولة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، وهنا يبرز أثر سلطة التقدير الواسعة التي تتمتع بها الجهات الإدارية في مجال منح الجنسية وفق هذا الفرض من حالات التجنس وما يؤكد ذلك طلب المشرع اللبناني بالنص على ضرورة تسبيب القرار الصادر بمنح الجنسية اللبنانية على سبيل الاستثناء وفق هذه الحالة ليتسنى لهُ التحقق من صحة وجود الخدمات المهمة التي بناءً عليها مُنحت الجنسية وإلا عُدّ القرار الصادر من الجهة الإدارية جائزا للطعن فيه؛ للعيب الشكلي الناتج عن مخالفة القرار لأمر جوهري تطلبه المشرع صراحة على نحو يمكن المشرع ممارسة أثره الرقابي على السلطة مصدرة القرار[٣٤].

ثانياً- قانون ٣١ /كانون الثاني/ ١٩٤٦م: أراد المشرع اللبناني أن يضفي جنسيته على المغتربين الذين يعودون للإقامة في لبنان، فنصت المادة(٢) من هذا القانون على أن: "كل شخص من أصل لبناني مقيم خارج لبنان ولم يختر الجنسية اللبنانية يمكنه إذا عاد نهائياً إلى لبنان أن يطلب اعتباره لبنانياً فيُصدر بذلك مرسوما يتخذ في مجلس الوزراء".

يتضح من النص أعلاه أن المشرع أراد أن يفتح باب اختيار الجنسية اللبنانية مرة أخرى أمام كل شخص من أصل لبناني بشرط أن يعود نهائياً إلى لبنان ولاعتبار الشخص لبنانياً وفق هذا النص يجب توافر الشروط الآتية:

١-أن يكون طالب التجنس بالاعتبار من أصل لبناني مقيماً في الخارج. ٢-أن يعود الشخص نهائياً إلى لبنان.

٣-أن يطلب الشخص اعتباره لبنانياً بتقديم طلب خطي إلى وزارة الداخلية مشفوعاً بجميع المستندات التي تثبت أصله اللبناني.

٤-صدور مرسوم بالتجنس من مجلس الوزراء

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الخاتمة:

أولاً- الاستنتاجات:

١- يخرج التجنس الخاص عن الطابع العام لسائر أنواع التجنس الأخرى لكونه لا يشترط فيه توافر بعض الشروط المنصوص عليها في قوانين الجنسية للدولة المانحة والدولة المانحة للجنسية تقوم بوضع معايير وضوابط منح الجنسية الاستثنائية على وفق ما تقضي به مصلحتها العليا في الجوانب الاقتصادية والتعليمية والطبية والاجتماعية وغيرها.

٢- يثبت لشخص المتجنس على سبيل الاستثناء ما يثبت للأفراد الوطنيين باصلهم من حيث الحقوق والواجبات المفروضة عليه، إلا ما يخرج عن ذلك بنص خاص أو يفرضه الطابع العام في التجنس الخاص على وفق ما تقتضيه معايير تلك الدولة المانحة للجنسية.

٣- تستطيع الدولة مانحة الجنسية سحب الجنسية من المتجنس في حال إذا ما قام الشخص بأفعال خطرة تهدد أمن الدولة وسلامتها، فهي وإن كانت بصورة استثنائية خارج كل أو بعض من شروط التجنس العامة إلا أن ذلك لا يمنع من سحبها.

٤- على الرغم من كون التجنس الخاص حالة خاصة من أنواع التجنس إلا أن أغلب التشريعات تحصرهُ في شخص المتجنس احتراماً لإرادة الأفراد من حيث مراعاة عدم تغييب إرادة الزوجة لاكتساب جنسية زوجها المتجنس استثناءً والعمل وفق مبدأ استقلالية الجنسية لها بإعطائها الحرية الكاملة في اختيار الدخول بجنسية زوجها الجديدة أم لا.

٥- تختلف معاير تحقيق مصلحة الدولة العليا من تشريع لآخر، كلّ بحسب ما يراه مناسباً على وفق أداء خدمة نافعة للبلاد فهو اصطلاح واسع المفهوم يمكن شمول حالات غير متناهية ضمنهُ باعتبارها تحقق مصلحة الدولة العليا.

٦- وفقاً لقانون الجنسية العراقية النافذ لم يعد وجود لمبدأ القومية باعتبارها معيار لتمييز رعايا الدول العربية عن غيرهم من الأجانب الآخرين فكل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق فهو أجنبي بالنسبة للدولة العراقية.

٧- على الرغم من أن التجنس الخاص يمنح الجنسية المكتسبة للأفراد إلا أنهُ ما ينتج عنها من اثار تختلف بالنسبة لتابعي المتجنس، حيث إن الصغير والمولود حديثاً للمتجنس بعد اكتساب الجنسية الوطنية يحصل على الجنسية الأصلية للدولة، على وفق المعايير التشريعية المختلفة لكل منها باعتبار أن والده المتجنس استثناءً وطني الجنسية عند ولادته لذا فهو يكتسب الجنسية الأصلية بناء على حق الدم المنحدر من الاب على الرغم من كون أبيه مواطنا متجنسا وليس وطنيا أصيلا.

٨- تختص الجهات القضائية بنظر الأمور المتعلقة بقضايا النزاعات التي تقع في مجال تعدد الجنسيات وحسم التنازع الحاصل على تطبيق إحدى القوانين للشخص المزدوج الجنسية في حال لو تزاحم اكثر من قانون

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

على حكم معين أو تعذر التوصل؛ لحسم موضع الجهة القضائية الدولية المختصة بنظر الدعوى بين الدولة مانحة الجنسية ودولة الفرد التي ينتمي إليها بأصله.

٩- إن تنظيم أمور الجنسية من شؤون الدولة الخاصة بما يعبر عن احترام سيادتها التي لا يمكن معها إدخال جهات خارجية حتى إن تبين أن هنالك خللا معينا بطريق منح الجنسية سواء من طرف الدولة أو بصدور خطأ من الشخص الأجنبي، وإنما يناط أمر ذلك للجهات القضائية المختصة داخل البلاد للنظر في هكذا قضايا.

ثانياً- المقترحات:

١- نقترح التعاون الدولي بين الدولة المانحة للجنسية مع الدولة التي ينتمي إليها طالب التجنس بأصله لغرض التثبت من صلاحيتهُ للاندماج ضمن الجماعة الوطنية وكذلك التثبت من المعلومات التي قدّمها؛ للحصول على الجنسية الوطنية؛ لما لهذا الأمر من استثمار للوقت والجهد المبذول في سبيل اتخاذ اللازم.

٢- عدم التوسع بحالات فرض التجنس الخاص وترك أمر تقديرها للسلطات المختصة وعدم محاكات الواقع والتطورات المتغيرة التي تطرأ على البلاد نتيجة حتمية لمرور الزمن، وانتهاج سياق عام يضع الأهداف المبتغاة من التجنس الخاص والأسباب التي يكون وفقها الفرد الأجنبي مؤهلاً للحصول على الجنسية خارج عن الضوابط العامة لحالات التجنس الأخرى.

٣- العمل على تطوير قواعد البيانات الخاصة بالأحوال المدنية للمواطنين وكذلك الأجانب المقيمين داخل البلاد لترقى بالتطور الحاصل إذا ما قارناها مع بعض الأنظمة الالكترونية المتقدمة لما لذلك الأمر من الأثر الكبير في السيطرة على شؤون الأفراد وتسهيل الإجراءات المتبعة في هذا المجال.

٤- تضمين قانون الجنسية العراقية النافذ بعض المواد الخاصة بالتجنس الخاص على محمل الجد من المشرع العراقي لما لها من أثر مهم للنهوض بالواقع الاقتصادي للبلاد وتشجيع رؤوس الاموال للاستثمار والاهتمام بما يخدم الصالح العام ويحقق أسمى المراتب من التطوير في شتى المجالات.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر والمراجع

[١] د.أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

[٢] د.إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الاول، ١٩٩٣م.

[٣] د.إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دون سنة نشر.

[٤] د.أحمد عبدالحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[٥] د.أحمد عبدالكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٠هـ، ١٩٨٨م.

[٦] د.أحمد عبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

[٧] د.أحمد عبدالكريم سلامه، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

[٨] د.أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

[٩] د.أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر.

[١٠] د.الحسين والقيد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية، كلية الحقوق، وجدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

[١١] د.الحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٧م.

[١٢] د.بدر الدين عبدالمنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون سنة طبع.

[١٣] د.بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٨م.

[١٤] بيير ماير، القانون الدولي الخاص، ترجمة د.علي محمود مقلد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨م.

[١٥] د.جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، جامعة بغداد، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م.

[١٦] د.جابر إبراهيم إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م.

[١٧] د.جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لأخر التعديلات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٠م.

[١٨] د. جليلة بن عياد و د.خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٦م.

[١٩] د.جمال عاطف عبدالغني رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الاسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

[٢٠] د.حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة نوري، مصر، القاهرة، ١٩٣٦م.

[٢١] د.حامد مصطفي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٥١م.

[٢٢] د.حسام الدين فتحي ناصيف، نظام الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دون سنة طبع.

[٢٣] د.حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٢م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[٢٤] د.حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، جامعة بغداد، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٦م.
[٢٥] د.حسن محمد الهداوي ود.غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١١م.
[٢٦] د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.
[٢٧] د. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
[٢٨] د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب وتشجيع الاستثمار في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١م.
[٢٩] د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.
[٣٠] د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢-١٨.
[٣١] د.سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.
[٣٢] د.سعيد يوسف البستاني، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٦م.
[٣٣] د.سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.
[٣٤] د.شمس الدين الوكيل، استقلال دراسة الجنسية ومركز الأجانب، منشورات دار المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٦٠م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq